وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٤١ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتى قنا والبحر الأحمر الابتدائيتين المؤرخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ محكمة الوقف الجزئية - تتبع محكمة قنا الابتدائية - وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة مركز شرطة الوقف ، ويكون مقرها بمبنى محكمة الوقف الجزئية والأسرة الجديدة ، الكائن بشارع العارف بالله المتفرع من شارع المستشفى بمدينة الوقف ، محافظة قنا .

(المادة الثانية)

تُنشأ محكمة الوقف لشئون الأسرة ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية - تتبع محكمة قنا الابتدائية - وتختص بالقضايا الواردة من دائرة مركز شرطة الوقف ، ويكون مقرها بمبنى محكمة الوقف الجزئية والأسرة الجديدة ، الكائن بشارع العارف بالله المتفرع من شارع المستشفى بمدينة الوقف ، محافظة قنا .

(المادة الثالثة)

تُنشأ نيابة الوقف الجزئية ، تتبع نيابة شمال قنا الكلية ، وتختص بالقضايا الواردة من دائرة مركز شرطة الوقف ، ويكون مقرها بالطابق الرابع بمبنى محكمة الوقف الجزئية والأسرة الجديدة ، الكائن بشارع العارف بالله المتفرع من شارع المستشفى بمدينة الوقف ، محافظة قنا .

(المادة الرابعة)

تُنشأ نيابة الوقف لشئون الأسرة - تتبع نيابة شمال قنا الكلية لشئون الأسرة - وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة مركز شرطة الوقف ، ويكون مقرها بالطابق الرابع بمبنى محكمة الوقف الجزئية والأسرة الجديدة ، الكائن بشارع العارف بالله المتفرع من شارع المستشفى بمدينة الوقف ، محافظة قنا .

(المادة الخامسة)

تُحال إلى المحكمتين المنشأتين بهذا القرار ، القضايا التى أصبحت من اختصاصهما ، بالحالة التى هى عليها ، وتكون إحالة القضايا للمحكمتين المذكورتين لجلسات محددة وبدون مصاريف ، ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة السادسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/١٠/١

صدر فى ٢٠٠٩/٩/٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى